



الحمد لله

تمت اعداد التقرير
اورنج تونس
تاريخ 3/6/2016

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع270

تاريخ القرار: 01 جوان 2016

الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : ع270
71 88.10.04

قرار

بتاريخ 01 جوان 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع270 عدد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- 1053 ضفاف البحيرة تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون ع01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 و بالقانون ع10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 16 ماي 2016 والمتضمن طلبها قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري "Infinito" لموضوع قضية الحال الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه بصفة غير مشروعة واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة الى حين الت في أصل النزاع.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عد 1005 الصادرة الى شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 18 ماي 2016 لتمكينها من ابداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقائية والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 1050 بتاريخ 20 ماي 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 16 ماي 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عد 355-تظلمت بموجبها من تولي شركة "أوريدو تونس" تسويق العرض التجاري "Infinito" الذي يخول للمشتركين فيه الانتفاع بالمكالمات والانترنات والارساليات القصيرة بصفة غير محدودة بداية من 60 دينار شهريا وتتمثل خصائص هذا العرض في ما يلي:

Infinito 100DT/Mois


- 50 ساعة من المكالمات المحلية.
- 7.5 ساعات من المكالمات الدولية.
- 5 جيجابايت من الانترنات.
- 300 رسالة قصيرة.

Infinito 60 DT/Mois

- 30 ساعة من المكالمات المحلية.
- 5 ساعات من المكالمات الدولية.
- 2 جيجابايت من الأنترنات.
- 300 رسالة قصيرة.

طالبة من الهيئة قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري "Infinito" موضوع قضية الحال الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه بصفة غير مشروعة وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع التنصيص على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تولي شركة "أوريدو تونس" تسويق العرض التجاري "Infinito" الذي يخول للمشتركين فيه الانتفاع بالمكالمات والانترنات والارساليات القصيرة بصفة غير محدودة بداية من 60 دينار شهريا وتتمثل خصائص هذا العرض في ما يلي:



Infinito 100DT/Mois

- 50 ساعة من المكالمات المحلية.
- 7.5 ساعات من المكالمات الدولية.

- 5 جيفابايت من الانترنت.

- 300 رسالة قصيرة.

Infinito 60 DT/Mois

- 30 ساعة من المكالمات المحلية.

- 5 ساعات من المكالمات الدولية.

- 2 جيفابايت من الانترنت.

- 300 رسالة قصيرة.

مضيفة أن تسويق العرض التجاري المتظلم منه يندرج في اطار البيع بأسعار مفرطة الانخفاض فضلا عن احتواء الواجهة الاشهارية المعتمدة من طرف المدعى عليها على خصائص مخالفة تماما للخصائص الأصلية للعرض والمتمثلة أساسا في انتفاع مشترك العرض موضوع التظلم بمكالمات والرسائل القصيرة وكذلك الابحار على شبكة الانترنت بصفة لا محدودة.

وانتهت الى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري "Infinito" موضوع قضية الحال الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه بصفة غير مشروعة واتخاذ التدابير الوقتية اللازمة الى حين البت في أصل النزاع.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضري معاينة محررين من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ابراهيم العبدلي تضمنا معاينة للعرض التجاري موضوع النزاع على موقع الانترنت الخاص بشركة "أوريدو تونس" الأول بتاريخ 10 ماي 2016 تحت عدد 2505 والثاني بتاريخ 25 أفريل 2016 تحت عدد 2436.

وحيث اعتبرت "أوريدو تونس" في ردها على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها أن هذا الأخير لم يتضمن ما يفيد حصول اضرار جراء تسويق العرض متمسكة بأنها تحصلت على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات لتسويق العرض موضوع التظلم بموجب قرارها عدد 35 المؤرخ في 03 فيفري 2016، منتهية الى طلب رفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري "Infinito" موضوع قضية الحال.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها وأن يكون مبني على أسباب جديدة تهدف الى منع حصول اضرار يصعب تداركها.

وحيث يتضح بالرجوع الى ملف المطلب الراهن والأوراق المرفوعة به أنه لا يوجد ما يفيد حصول اضرار جراء تسويق العرض المتظلم منه، خاصة وأن دعوى العارضة جاءت مجردة من أي حجة يمكن الاستناد اليه للوقوف على وجود الضرر من عدمه، واتجه تفرعا على ذلك رفض المطلب.



ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

